Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (4) May (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مدى إلتزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في الدستور العراقي

م.د. عبدالله محمد محسن بداي
الدائرة القانونية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الايميل: abdoom3602@gmail.com.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مدي إلتزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في الدستور العراقي، حيث تقوم معظم الدول المعاصرة بالإشارة في دساتيرها إلى لائحة من الحقوق والحريات، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – ومن ضمنها العراق – لتوفير حماية لها انطلاقاً من مبدأ "سمو الدستور"، وتتفاوت هذه الدساتير في صياغتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي آلية التعامل معها وفقاً للنظام القانوني المتبع في الدولة، والمؤثرات الداخلية والدولية عليه.**الكلمات المفتاحية:** الدستور ، الحقوق، إلتزام، حق التملك، حق العمل.

Summary:

This research addresses the issue of the extent of the state's commitment to the economic and social rights of citizens in the Iraqi constitution, as most contemporary countries refer in their constitutions to a list of rights and freedoms, including economic and social rights - including Iraq - to provide protection for them based on the principle of "the supremacy of the constitution. These constitutions vary in their formulation of economic and social rights, and in the mechanism for dealing with them according to the legal system followed in the country and the internal and international influences on it.Keywords: constitution, rights, obligation, right to own property, right to work.

المقدمة:

تحتل حقوق الإنسان وحرياته حيزاً كبيراً واهتماماً كبيرا في أغلب دساتير دول العالم[١] لما للإنسان من قيمة وأهمية في الارتقاء بمناحي الحياة المختلفة في المجتمع[٢]، وتوسع مفهوم "حقوق الإنسان" بعد الحرب العالمية الثانية ليصل إلى الإطار الدولي، بموجب مواثيق وإعلانات دولية نظمت معظم أنواع حقوق الإنسان وحرياته، ويأتي في مقدمة هذه الصكوك ميثاق الأمم المتحدة الذي أشتمل على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بها كما كرست الشرعية الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وبخلاف الحقوق المدنية والسياسية، التي لا تعتمد على توافر الموارد المادية في الدولة وترتب التزاماً سلبياً على عاتقها، بالامتناع عن التدخل في حقوق الأفراد وحرياتهم، يسمح للدول الأطراف في العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها، وفقاً لمواردها المتاحة وأولوياتها الوطنية، وبالتالي تحمل الدولة التزاماً إيجابياً بالتدخل لتنظيمها؛ حتى يستطيع الأفراد الحصول عليها[٣]ولقد نالت الحقوق السياسية والمدنية اهتماما متزايدا من جانب المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، إلا إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لازالت موضع خلاف حول أولويات الاهتمام بها، ودون أي إجراء حول أهمية التأكيد عليها في التشريعات الدستورية المحلية، وقد حان الوقت للاهتمام بتلك الحقوق بما يتلاءم ودرجة أهميتها بكونها تعتبر الحقوق الطبيعية التي تؤكد الكرامة الإنسانية للإنسان، حيث أن معظم التحديات الموجودة المجتمع البشري لا تكمن في عالم الأشياء بل في عالم الأفراد، وإن أكبر فشل للإنسان هو في عدم قدرته على تحقيق حقوقه خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، لما تمثله من احترام للإنسان وصون لكرامته وحفظ قيمته التي أكدتها الشرائع السماوية.

أهمية البحث وأهدافه:

يعد تضمين الدساتير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديد آليات تنفيذها مؤشر على اهتمام واحترام الدولة لمواطنيها، ولا يتحقق هذا الاهتمام إلا بتنفيذ السياسات والبرامج التي تساعد على تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع.وفي العراق عانى الإنسان، كبقية الأفراد في الدول النامية من ضياع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، رغم تأكيد هذه الحقوق في المواثيق الدستورية نتيجة للظروف والسياسات الخاطئة التي

تم الاعتماد عليها في إدارة الموارد الاقتصادية والوطنية، وزادت هذه المعاناة عقب الاحتلال وانعدام الأمن وفقدان فرص العمل.ويهدف هذا البحث للوقوف على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان العراقي، وهل تحققت كما أشارت إليها التشريعات الدستورية العراقية السابقة، ووضع تلك الحقوق في الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الاتي ما مدى إلتزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في الدستور العراقي؟

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بدراسة وتحليل واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق في الدساتير العراقية السابقة، وذكر ما تضمنه الدستور الجديد من مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خطة البحث:

نتناول في هذا البحث ثلاثة مطالب حيث نتحدث عن الإطار العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدستورية في المطلب الأول، ثم نسرد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العراقية السابقة في المطلب الثاني، ثم نتحدث عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في مطلب ثالث، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الإطار العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدستورية

من الأصول المسلم بها في النظم الديمقراطية أن الدستور" يعد الوثيقة القانونية العليا داخل الدولة حيث أنه يشتمل علي الأطر القانونية التي توضح شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من خلال تنظيمه اختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم " [٤]فالدستور علاوة علي تناوله للمسائل الجوهرية للدولة فأنه أيضا عليه أمر تنظيم الحقوق والحريات الفردية كالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فمن أجل احترام تلك الحقوق ينبغي النص عليها في صلب الدساتير[٥]، فالدستور هو الضامن لتلك الحقوق فالنص عليها يكفل عدم جواز تعدي السلطات الأخرى في الدولة لتلك النصوص باعتبارها دستورية تتسم بالعلو والسمو على سواها من التشريعات الأخرى[٦]، فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد ويقصد بالدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة التي تتضمن مبادئ قانونية لها علاقة بنظام الحكم والسلطات العامة فيها، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية[٧]وحرصت العديد من الوثائق الدستورية على تنظيم الحقوق والحريات بما فيها الحقوق والحريات التقليدية "السياسية والمدنية"، والأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأوردت لها بعض الضمانات القانونية لحمايتها من تجاوز السلطات المختلفة أو تعسفها في الدولة[٨]، وهو ما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ [٩].والعراق ، شأنه شأن سائر المجتمعات النامية، عاني الإنسان من ضياع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، رغم النص عليها في التشريعات الدستورية، نتيجة السياسات الغير صحيحة التي اعتمدتها في إدارة مواردها الاقتصادية والاجتماعية، وزادت هذه المعاناة بعد الاحتلال وعدم الاستقرار الأمني وفقدان فرص العمل.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العراقية السابقة

صدرت في العراق منذ تأسيسه عام ١٩٢١ العديد من الدساتير ابتداءً بالحكم الملكي والذي أصدر القانون الأساسي عام ١٩٢٥ فاستمر العمل به لغاية ١٩٥٨ بقيام النظام الجمهوري (الجمهورية الأولى) والذي أصدر دستوراً جديداً في العام نفسه، ثم أعقبها حكم حزب العبث (الجمهورية الثانية) والذي أصدر دستوراً جديداً أيضاً عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٠وقد عبرت كل من المرحل الثلاث في الدساتير التي أنشاها على رؤيتها لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وفقا للأيديولوجية والقيم التي حملها، ومن ثم كانت فقرات الدستور التي تتعلق بهذا الجانب متباينة من مرحلة إلى أخرى والتي سنأتي عليها تباعاً ضمن الدساتير التي صدرت في العراق منذ تأسيسه[١٠].فقد خصص دستور عم ١٩٥٢ (القانون الأساسي العراقي) بابه الأول ليتناول وبشكل مستقل الحقوق والحريات العامة تحت عنوان حقوق الشعب، ومن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تناولها:حق الملكية الخاصة: وهو ما نجده في المادة ١٠ التي صانت حقوق التملك ومنعت فرض القيود الإجبارية وحجز الأموال والأملاك أو مصادرتها.

-أما الحقوق الاجتماعية: فقد كفلت المادة ١٦ للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها.وكان لثورة ١٩٥٨ الدور في تغيير نظام الحكم في العراق من الملكي إلى الجمهوري وبالتالي فمن البديهي أن يتغير دستور الدولة ليس فقط نتيجة لتغيير نظام الحكم ولكن أيضاً لتبني النظام الجديد أيديولوجية مختلفة تماماً في توجهاتها واهتماماتها عن سابقتها في الحكم الملكي، فخصص الدستور

المؤقت لعام ١٩٥٨ الباب الثاني لإدراج الحقوق والحريات [١١]، ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيه:-حق التملك: فقد تم تحريم مصادرة الأموال أو حجزها إلا بمقتضى أمر شرعي، وبذلك استندت الدساتير العراقية على اهتمام الإسلام بالملكية، وأشارت جميعها إلي احترام الملكية الفردية والحفاظ عليها، إذ أكد دستور عام ١٩٦٤ في مادته (١٢) على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنتزع إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض عادل، كما كفل انتقال تلك الملكية للورثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما دستور عام ١٩٧٠ فقد أكد على دور الملكية كوظيفة اجتماعية وكفلها بما لا يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي[١٢].و يلاحظ أنه رغم ما نصت عليه الدساتير بأن الملكية مكفولة، إلا إنها حددت ببعض الضوابط منها ما أشار إليه دستور عام ١٩٧٠ من موضوع الملكية الزراعية التي حددها بحدود معينة وما يتجاوز عن ذلك يتم مصادرته، كما أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أشترط في من يتملك عقاراً في مدينة بغداد أن يكون من سكنتها لعام ١٩٥٧ وحرم على بقية أفراد المجتمع التملك بالمدينة المذكورة.وفي العراق بعد قيام ثورة ١٩٥٨ وإعلان النظام الجمهوري كانت السمة الغالبة على برامج إدارة الموارد واستثمارها معتمدة على الأيديولوجيات التي تأثر بها القادة العسكريون الذين قاموا بتغيير النظام السياسي والتي تميل إلى النهج الاشتراكي وهذا ما نجده في الدساتير التي أعقبت ذلك حيث أشار دستور ١٩٦٤ إلى أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحظر أي نوع من أنواع الاستغلال، وإن الثروات الطبيعة هي ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها[١٣].أما دستور عام ١٩٧٠ فقد ذهب أكثر من ذلك، ونص صراحة إلى إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية، وإن الدولة هي التي تمارس تخطيط وتوجيه الاقتصاد وقيادته مع تشجيع ودعم كافة صور التعاون في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك[١٤].-حق العمل: لا يعني حق العمل للإنسان الحصول على دخل من ذلك العمل حتى يلبي احتياجاته المعيشة فحسب، بل إن الله تعالى قد أوجبه الله وأكد على مدي قدسيته كونه بمثابة العبادة هذا ما ميز به المولى عز وجل الإنسان عن سائر المخلوقات، وقال عز وجل "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[١٥].وفي العراق أقرت كل الدساتير التي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية[١٦] على أهمية تكافؤ الفرص أمام العراقيين وحق العمل لكل موطن، إذ أشار دستور عام ١٩٦٤ إلى أن الدولة تضمن تكافؤ الفرص، وأكد على إن العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر عليه[١٧]، وتوسع دستور عام ١٩٧٠ في إعطاء أهمية للعمل فخصص له مادة من خمسة فقرات تضمنت إن العمل حق وشرف وإن الدولة تكفل هذا الحق لكل مواطن قادر عليه وجعل من الدولة كافلة لتحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش للعمال وتوفير أكثر الضمانات الاجتماعية في حالات المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة[١٨].إلا أن ذلك لم يتحقق في الواقع فالاقتصاد العراقي الذي عانى من تدهور كبير في قدراته خلال العقدين الماضيين نتيجة للحصار الاقتصادي والاحتلال أدى إلى عجزه عن استيعاب القوى العاملة العراقية، وتشير إحصاءات وزارة التخطيط العراقية إلى أن البطالة لعام ٢٠٠٣ تقدر بنحو ٢٨.١٪ من إجمالي القوى العاملة على عموم العراق [١٩].وقد حرص العراق على تقديم الخدمات التعليمية والصحية للأفراد وفقاً لما نصت عليه التشريعات الدستورية، إلا أن واقع هذه الخدمات تراجع كثيراً نتيجة للسياسات الخاطئة والحروب التي دخلها العراق خلال العقدين الماضيين مما تسبب في هدر ما تحقق للمواطن العراقي من حقوق وجعلته يفتقر إلى أبسط مظاهر الحياة الكريمة.- الحق في الحماية الاجتماعية: نعني بها عدة تدابير عامة تتخذها الدولة لضمان حصول الأفراد على دخل مناسب يؤمن لهم حياة كريمة، وقد عرف البنك الدولي الحماية الاجتماعية بأنها : مجموعة الإجراءات العامة التي تساعد الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية على تحسين قدرتها في مواجهة المخاطر لاسيما الأفراد والأسر والأكثر تضرراً[٢٠]ولذا تتبع الحكومة تنفيذ برامج للضمان الاجتماعي ووضع سياسات وتحدد مرتبات لأصحاب الفئات الخاصة والمحرومة للقضاء على العجز و البطالة، و أكدت الدساتير العراقية السابقة كدستور عام ١٩٦٤ على "ضمان الدولة لخدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العوز والبطالة" [٢١].أما دستور ١٩٧٠ أكد في المادة ١٠ منه على التضامن الاجتماعي وأعتبره الأساس الأول للدولة، وفحواه "إن كل مواطن يؤدي واجبه كاملاً تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته، فقد كان النظام الاجتماعي الذي أعتمد عليه الدستور هو إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية" [٢٢].لم تكن تلك الخدمات تفي بالمعايير المطلوبة وفقاً للتشريعات الدستورية، حيث إن برامج الرعاية الاجتماعية لم تشمل جميع الفئات المحتاجة، بل اقتصرت تركيزها على الموظفين الحكوميين في المشروعات المضمونة اجتماعياً، وذلك من خلال صرف المعاشات التقاعدية في حالات الإصابة أو إتمام مدة الخدمة. في المقابل، كان الضمان الاجتماعي المخصص لحالات البطالة أو الرعاية الموجهة للأسر الفقيرة محدوداً وغير كافٍ، ولم تؤمن الرواتب المدفوعة لهم أبسط أساسيات الحياة الكريمة، لذا نجد أن مجموع الأسر الفقيرة قد وصلت ٥٤٪ من مجموع الأسر العراقية عام ٢٠٠٣[٢٣].-حق الحصول على الغذاء: يعد هذا الحق حقاً راسخاً في القانون الدولي بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ المادة (٢٥-١) والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٨ المادة (١١-١-٢) وحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المادة (٢٤-١)، التي أكدت جميعها على أن حصول الإنسان على الغذاء هو حقاً

وليس عملاً خيرياً.وقد اختلفت البلدان في تضمين الحصول على الغذاء في دساتيرها إذ بعضها أعطى الحق للفرد في مطالبة الدولة لتأمين هذا الحق، وهذا ما أكده دستور دولة جنوب أفريقياً، حيث نص دستورها على مطالبة الدولة باتخاذ التدابير التشريعية في حدود مواردها ليتمكن الفرد من الحصول على الغذاء الكافي[٢٤] وذهبت دول أخرى على تضمين هذا الحق ضمن الحقوق الاجتماعية العامة.أما في العراق فقد نصت الدساتير السابقة ضمناً على هذا الحق، إذ لم يكن هناك نصاً صريحاً وإنما يفهم من خلال الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة في السابق، وهو تطبيق النهج الاشتراكي في تنظيم العلاقات الاجتماعية واقتصادية، وبالتالي سعت الدولة إلى تأمين الغذاء بدعم أسعار بيع المواد الغذائية للفرد.وقد حقق العراق مستوى غذائي جيد يؤمن ٣٢٠٠ سعرة / للفرد يومياً خلال عقد الثمانينات، إلا أن هذا المستوى قد تراجع كثيراً خلال عقد التسعينات نتيجة لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق ليتراجع هذا المعدل إلى نحو ١١٥٠ سعرة / فرد يومياً، أي أقل من نصف ما كان عليه في بداية التسعينات، ونتيجة لاحتلال العراق وإيقاف العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء، فقد تعثر العمل بنظام البطاقة التموينية نتيجة الوضع الأمني المتدهور، وتفاقم ظاهرة الفساد الإداري الأمر الذي أدى إلى تراجع المستوى الغذائي الذي أشرته إحدى الدراسات التي أجراها برنامج الأغذية العالمي في العام ٢٠٠٣ ل ١٦ محافظة عراقية في ارتفاع نسبة الأسر التي تعاني من الفقر والعوز والتي بلغت نحو ٥٤٪ [٢٥] ،وهي نسبة مرتفعة تؤشر خطورة هدر حق الإنسان في الحصول على الغذاء، مما يتطلب قيام الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حصول الإنسان على الغذاء بسهولة ويسر وضمن قدراته المالية.– الحقوق الصحية: فلقد عنيت الدساتير السابقة في العراق على التأكيد علي هذه الحقوق للإنسان، حيث أوضح الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ أن الرعاية الصحية حق للعراقيين كافة والدولة تكفله بإنشاء شتي أنواع المؤسسات الصحية[٢٦].كذلك ألزم الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ الدولة بحماية الصحة العامة من خلال التوسع الدائم في الخدمات الصحية المجانية في الوقاية والعلاج.وقد سعت الدولة بالعراق إلي تقديم الخدمات الصحية العلاجية للمواطنين كافة، وحدث تقدم في نوعية الخدمات، غير أن مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات الصحية قد تراجع أثناء عقد التسعينات نتيجة للحصار الاقتصادي المفروض دولياً على العراق، وكانت معظم تلك المؤسسات تفتقر إلى أبسط المستلزمات الصحية والعلاجية، وجاء الاحتلال في ربيع عام ٢٠٠٣ ليقضي على ما تبقى من هذه المؤسسات نتيجة نهب وسلب كافة محتوياتها، وباتت عملية إرجاع الرعاية الصحية إلى وضعها خلال ما كانت عليه في الثمانينات يحتاج موارد طائلة، وإدارات أمينة وأن أغلب ما خصص من مبالغ لم ينعكس بالإيجاب على واقع الخدمات لأن القسم الأكثر تم إنفاقه على إعادة بناء المؤسسة الصحية المدمرة، والآخر قد فقد نتيجة تفشي الفساد الإداري في معظم مؤسسات الدولة ومنه المؤسسات الصحية.–الحق في التعليم: لا تخفي أهمية التعليم لأي مجتمع يرغب في النمو والتطور فبدون التعليم لا يتقدم الفرد وبالتالي لا تتحقق التنمية التي هي هدف الإنسان ووسيلتها، لذلك أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع في مختلف المناطق الحضرية والريف، كما طالب الدول الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والتعليم العالي، وقد حرص العراق على جعل جميع مراحل التعليم مجانياً، وهذا ما تشير إليه معظم الدساتير العراقية، فقد أكد دستور عام ١٩٦٤ على كفالة الدولة لحق التعليم لجميع العراقيين، وألزم الدولة بالإشراف على التعليم العام وإتاحته أمام الجميع مجانا[٢٧]، كما أكد ذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ في مادته الثالث والثلاثون حول كفالة الدولة لتوفير التعليم للجميع مجاناً، أما في دستور عام ١٩٧٠ فقد ذهب أكثر من ذلك فألزم الدولة بمكافحة الأمية، إضافة إلى تأمين التعليم للجميع بالمجان في كافة مراحله، وأعد التعليم الابتدائي إلزامياً[٢٨].في ضوء هذه النصوص الدستورية التي أكدت على حق الفرد العراقي التعليم وضعت الدولة برامج مهمة في نشر التعليم في كافة أنحاء العراق وإتاحته لكافة أفراد المجتمع.ورغم هذا التوسع الذي شهده التعليم في العراق على مختلف مراحله المختلفة، إلا أن ظروف الحصار المفروض على العراق خلال عقد التسعينات أدى إلى تراجع المستوى التعليمي بسبب عدم توفر المستلزمات التعليمية.وبالتالي فقد تميزت كل مرحلة ذكرت عن الأخرى بإضافة حقوق جديدة ربما عبرت بشكل أو بآخر عن تأثر واضعي القوانين بالتطورات التي أصابت جانب حقوق الإنسان واندفعوا إلي تضمينها الدستور[٢٩]، إلا أنه قد يمثل من جانب آخر صورية هذه الحقوق وإن عملية إدراجها في الدستور أمر حتمي للحفاظ على الصفة الإنسانية المتطورة للسلطة الجديدة لتجد القبول في المجتمع[٣٠].أما عن تميز دستور ١٩٧٠ عن الدساتير التي صيغت في المرحلتين السابقتين فإنه لم يمثل ممارسة الحقوق بشكلها الدستوري على أرض الواقع بقدر ما مثل متطلبات لمرحلة متطورة من الإدراك الشعبي وارتفاع مستوى التعليم وانخفاض نسبة الأمية[٣١]، ولكن يمكن القول بشكل عام إن مستوى تطبيق الحقوق الواردة في الدساتير السابقة كان مقبولاً فيما يتعلق بالحقوق غير السياسية أو التي لا تتعارض مع توجهات السلطة أو الحزب الحاكم[٣٢]، فحرية الفكر مكفولة شرط ألا تصل إلى مرحلة المشاركة في السلطة، وأيضاً تشكيل التجمعات والأحزاب شرط التوافق مع السلطة القائمة أو على الأثر لا تتقاطع في إيديولوجيتها، وبالتالي أصبحت قضية منح الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية وغيرها مرتبطة بمدى خطورتها على من يمسك بالسلطة[٣٣].

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

نتج عن الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ انهيار لمؤسسات الدولة الذي لا يمكن حصره بإسقاط نظام حاكم الذي يستهدف السلطة فقط دون أن يحدث تغييرات تطرأ على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على السواء، حيث إن ذلك الغزو ترتب عليه ذات النتائج التي تحدث مع الثورات التي تخطط للإطاحة بنظام كامل وتغيير كل ما كان مبنيا فيه والذي يمثل من وجه نظر متبني الثورة جملة أخطاء ينبغي تغييرها وتبني سياسات وإنشاء مؤسسات هي الأكثر نجاحاً من وجهة نظره أيضاً، وبالنتيجة فإن من بين ما يتم تغييره في تلك الحالات هو الدستور لأنه يعبر عن حال الحكم النافذ وإيديولوجيته المتبعة، والعمل على وضع دستور آخر يتناسب والوجه الجديد للحكم وما يؤمن من أفكار.

وعقب الاحتلال العراقي و تدمير كامل المقومات الاقتصادية للاقتصاد العراقي، مما أدى ذلك إلى حرمان الفرد العراقي من معظم متطلباته الحياتية المعيشية والاقتصادية، إذ بات من الصعوبة لأي فرد القيام بأي نشاط اقتصادي يحقق له الحياة الكريمة نتيجة لانعدام الأمن ومستلزمات العمل وفي مقدمتها توفير الطاقة والوقود وشل وتدمير البني التحتية نتيجة للعمليات العسكرية المستمرة منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم الحاضرون لمعظم القطاعات الاقتصادية، مما صعب الموقف على المواطن العراقي ليس فقط في تقديم الخدمات الأساسية بل في ممارسة حقه بالعمل والنشاط الاقتصادي[٣٤].وكان على السياسيين أن يعوا إن أهم مقومات نجاح إقامة دولة حديثة لابد أن يستند إلى قواعد اقتصادية متينة وهذه القواعد تحتاج إلى منظومة إدارية متقدمة ومنضبطة لإدارة كافة أوجه الحياة لا سيما في المجال الاقتصادي، وتأكيد حقوق الفرد الاقتصادية.ورغم تفهم واضعي الدستور لهذه الحقيقة، نجد إن الدستور العراقي الجديد قد أشار إلى أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد لكن لم يشير بوضوح إلى إستراتيجية الدولة في إدارة اقتصادها، سوى الإشارة إلى بعض المواد ، مثل ما أشارت إليه المادة (٢٥) في الدستور العراقي الجديد التي تنص علي أنه (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس حديثة تضمن استثمار كامل موارده) إذ يسود عليها اللفظ العمومي حيث لم توضح المادة المذكورة ما هو الأسس الحديثة وأي إستراتيجية يمكن أن تعتمد في إدارة الاقتصاد العراقي، وإن ما يعتبر حديثاً اليوم يصبح قديماً بعد عقد من الزمن، لذلك كان ينبغي أن يشير الدستور بشكل واضح إلى الاستراتيجية المطلوبة لإدارة الاقتصاد العراقي بما يحقق النمو والتقدم لخدمة أفراد المجتمع[٣٥].كما إن الدستور لم يوضح كيفية تنمية الموارد الاقتصادية وكيفية تحقيق التنمية الاقتصادية، سوى ما أشارت إليه المادة ٢٦ من الدستور والتي تنص على إن الدولة تشجع الاستثمار في القطاعات المختلفة[٣٦].لقد خصص الدستور العراقي الجديد عدداً من المواد التي تكفل جميع الحقوق الاقتصادية للمواطن العراقي، وكان الدستور متميزاً في هذا المجال أكثر مما خصصه الدستور لإدارة الاقتصاد العراقي، حيث أكد الدستور على تلك الحقوق وأفرد لها بنداً كاملاً شمل المواد (٢٢-٣٤) التي أكدت على حق العراقي بالتملك والعمل والتعليم والعيش بظروف بيئية سليمة، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولا: الحقوق الاقتصادية:

١-حق العملالعمل هو النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية الرفيعة وهو مصدر كل إنتاج وبالتالي هو الذي يحقق تراكم الثروة ويحقق الحضارة الإنسانية، فالعمل في الشريعة الإسلامية حقاً وواجباً وشرفاً وأوجبه الإسلام على الرجل والمرآة، ومن هذا المنطلق الشرعي حرصت كل التشريعات الوضعية على اعتبار العمل حق وواجب على الفرد، وقد أشار الدستور العراقي الجديد على أن: "أولا/: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون" [٣٧].ويتضح من هذا النص أن العمل حق لجميع العراقيين بما يكفل لهم حياة كريمة، وعلى الدولة أن تنظم الصلة بين العمال وأرباب العمل على معايير اقتصادية، تضمن الدولة حق تكوين المنظمات والنقابات التي تحمي حقوق العمال[٣٨]، و يُلاحَظ أن المشرع في هذه الحالة لم يتطرق إلى تفصيل وتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل، بل أحال جميع الأمور المتعلقة بشؤون العمال وأصحاب العمل إلى القانون.

٢-حق الملكية:لقد أقر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق الملكية الفردية وإلى حرية التصرف بها بما لا يضر الآخرين، ومنع نزع الملكية إلا للضرورة ومقابل تعويض عادل وحرم مصادرة الأموال وحجزها[٣٩] ولأهمية الملكية الخاصة أكد الدستور العراقي على صونها والانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، ولم يجوز انتزاع الملكية إلا لغرض النفع العام نظير تعويض عادل، وأعطى الحق للعراقي في أن يتملك في أي مكان في العراق، إلا إذا كان ذلك لأغراض التغير السكاني[٤٠]، ويعد هذا الحق بالنسبة للتملك في جميع أنحاء العراق نقلة في تعزيز حق الملكية، خاصة فيما يتعلق بملكية العقارات، حيث كان العراقي في السابق ممنوعاً من تملك العقارات في بعض محافظات العراق إلا تحت شروط صعبة، ومن بينها اشتراط أن يكون من سكان المحافظة المعنية.فقد تم النص علي حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور"في الفقرة/ أولاً على أن الملكية

الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون. ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني" [٤١].يلاحظ أن الدستور العراقي، مثل غيره من الدساتير، قد منع المساس بالملكية الخاصة إلا لأغراض النفع العام وبشرط تقديم تعويض عادل. كما أكد على حق كل مواطن عراقي في التملك في أي مكان داخل العراق. بالإضافة إلى ذلك، حظر الدستور التملك بهدف إحداث تغييرات سكانية، وذلك لمنع حدوث أي مشكلات قد تترتب على ذلك.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية:أكد الدستور على الحقوق الاجتماعية للفرد العراقي، حيث أشار إلى إن " العراقيون متساوون أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو القومية أو الأصل أو العرق أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي" [٤٢].وبذلك نجد أن الدستور توسع كثيراً في تأكيد عدم التميز سواء من النواحي الاجتماعية أو الأثنية أو الاقتصادية، مما يضع جميع المواطنين سواسية أمام القانون وهذا مدخل يمتاز بسعة الحقوق المدنية والاجتماعية التي أكدها الدستور.كما حاول الدستور أن يحمي الأسرة كونها أساس المجتمع[٤٣] وأكد على رعاية الطفولة وحق التربية وحظر استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة واستخدام التعسف ضد الأطفال.وبالنسبة إلى الضمان الاجتماعي تضمن الدستور علي هذا الحق في المواد (٢٩ و ٣٠) [٤٤][٤٥]، فقد أوضحت المادة (٢٩) أنه: " أولاً-ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم – ثانيا – للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة – ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم".وأشارت المادة (٣٠) إلي أنه "أولاً- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"و يلاحظ أن المشرع الدستور هنا في تنظيمه للحقوق الاجتماعية قد صنفها إلي نوعين هما [٤٦]:

أ- الرعاية والحماية لأفراد المجتمع، حيث أوضح الدستور في هذا الصدد إلى كفالة الدولة ورعايتها للأسرة والطفل والنشأ الجديد من خلال الآتي:

١- تحافظ الدولة على الأسرة وتحمي كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

٢- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشأ والشباب.

٣- أكد الدستور على حق الأولاد على الوالدين في التربية والرعاية والتعليم.

٤- منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

٥- حظر كافة أنواع التعسف والعنف داخل المدرسة والأسرة والمجتمع.

ب- الضمان الاجتماعي، أكد الدستور على الضمان الاجتماعي والصحي لأفراد المجتمع من خلال:

١- على الدولة أن تكفل الضمان الاجتماعي للفرد والأسرة وخص الطفل والمرأة بأحقية هذا الضمان.

٢- على الدولة أن تكفل المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة.

٣- كفالة الضمان الصحي لحالات المرض والعجز والشيخوخة.

٤- كفالة الدولة لحالات اليتم أو التشرد.

٥- البطالة.

وبالنسبة لحق التعليم فقد جاء في المادة (٣٤) من الدستور "أولاً- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون" [٤٧]. إن ما ذهب إليه الدستور في تأكيد حق التعليم للجميع وألزمه في المرحلة الدراسية الأولى، جاء نتيجة للإيمان بأن التعليم هو أساس تقدم المجتمعات وبدون هذا الحق لا يمكن للإنسان أن يتطور وينمي حياته.

ثالثاً: الحقوق الصحية والبيئية للإنسان:

تنص غالبية الدساتير إلى حق الإنسان في العيش في بيئة صحية جيدة تؤمن له حياة صحية سعيدة، ويكفل المجتمع بواسطة الدولة هذا الحق من خلال تأمين الرعاية الصحية للفرد، وقد تضمن الدستور العراقي الجديد تلك الحقوق وأكد على التالي:

١- "تكفل الدولة الحق بالرعاية الصحية لكل أفراد المجتمع من خلال قيام الدولة بتأمين وسائل الوقاية والعلاج عن طريق إقامة المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج" (٤٨).

٢- "رعاية الدولة لذوي الفئات الخاصة من المعوقين وتأهيلهم بغية دمجهم بالمجتمع أكد الدستور على إن الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الحياتي والحفاظ عليها" .

٣- "أكد الدستور على دور القطاع الخاص في إنشاء المستشفيات والمستوصفات الصحية وبأشراف الدولة" .

يُشار إلى أن ما تضمنه الدستور من حقوق صحية وبيئية صحيحة يجب أن يتم توفيرها للفرد العراقي، خاصة بعدما عانى الإنسان العراقي من الحرمان من أبسط حقوقه في الحصول على الدواء والعلاج، بالإضافة إلى تدمير بيئته الصحية السليمة. أما فيما يتعلق بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، فإن هذا الحق يتطلب سن التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك البنود، حيث إن الدستور لم يحدد آلية تنفيذ حق الفرد في العيش في ظروف ملائمة، بل ترك ذلك لصلاحيات المؤسسات المختصة بوضع السياسات البيئية لحماية البيئة من التلوث (٤٩).

الخاتمة:

من خلال ما سبق حول دراسة مدى إلتزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في الدستور العراقي توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- مازالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محل خلاف حول أولويات الاهتمام بها ضمن الأسس التشريعية بما يتلاءم ودرجة أهميتها، كما كان الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية بالرغم ما قامت به الأمم المتحدة من تبني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ عام ١٩٦٦.

٢- تضمنت الدساتير العراقية نصوص عديدة حول الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، إلا إن تلك الحقوق لم تتحقق للمواطن العراقي بالشكل المطلوب، نتيجة للظروف والسياسات الخاطئة التي اعتمدت في إدارة الموارد الاقتصادية والبشرية، وزادت معاناة المواطن جراء الحروب التي مر بها العراق والتي كان أخرها الاحتلال الأمريكي في العام ٢٠٠٣.

٣- حاول المشرع في الدستور العراقي الجديد الذي أقره في العام ٢٠٠٥ أن يفرد مساحة واسعة لنصوص أكدت على حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية، مشيرة إلى تأكيد رعاية الفرد وحمايته وكفالة الدولة بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وحق الأطفال في الحصول على التربية والتعليم المناسب ومنع جميع أشكال العنف والتعسف وضمان حياة كريمة للفرد.

ثانياً: التوصيات:

١-لا تتضمن مسودة الدستور ضمانات فعالة لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢-بما أن العراق دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فعليها أن يكفل الدستور الجديد بأن تتخذ السلطات العراقية خطوات فردية وعبر المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، مستخدمة الحد الأقصى من الموارد المتوافرة لديها، بهدف الإعمال التدريجي الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣-العبرة في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد لا تكمن في مجرد سرد النصوص الدستورية أو القانونية، رغم أهميتها، بل في تطبيق هذه النصوص بشكل فعلي وتحويلها إلى إجراءات ملموسة تضمن توفير كامل الحقوق للأفراد.

٤-نقترح أن تعمل المؤسسات التنفيذية على تنفيذ السياسات التي تضمن توفير حياة كريمة للمواطن العراقي، كما نوصي بأن تقوم المؤسسات التشريعية والقضائية بمراقبة ومحاسبة الجهات التنفيذية في حال وجود أي تقصير في تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان العراقي، وذلك لضمان توفير حياة كريمة له.

المراجع:

١- أحمد عمر الراوي، الحقوق الاقتصادية للمرأة ضرورات لمشاركتها في التنمية / أوراق مجتمع مدني – مركز دراسات وبحوث الوطن العربي العدد ٢ لسنة ٢٠٠٥.

٢- أحمد عمر الراوي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٥، العراق، ٢٠٠٨.

٣- حبيب صالح مهدي العبيدي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية، بدون ذكر عدد.

٤- رائد شهاب أحمد، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية: الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٤، بدون تاريخ نشر.

٥- رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة ديالي، العدد الثامن والعشرون، كلية الحقوق، جامعة ديالي، ٢٠٠٨.

٦- سحر نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٧- سعد ناصر حميد، الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الأزمات "العراق أنموذجاً" رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥.

٨- سعدي الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

٩- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

١٠- عبدالغني الدلي، نظرة مقارنة في دستور ١٩٢٥، ودستور ٢٠٠٥، مأزق الدستور نقدم تحليل مجموعة باحثين، ط١، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦.

١١- عقيلة عبدالحسين الدهان، أثر التنشئة الاجتماعية في البناء الديمقراطي، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، الطبعة الأولى.

١٢- عماد علو، التطهير الثقافي في العراق، بحث منشور في جريدة الزمان، العدد ٤٠٧٠، في ٢٠٠٨/٣/٣١.

١٣- عمر فرحاني وبدر الدين شبل وآدم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٤- فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دراسات تربوية، العدد ٤١، كانون الثاني ٢٠١٨.

١٥- فؤاد عبدالمنعم أحمد، الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، الجزء الثاني ٢٠٠١.

١٦- مازن راضي، وحيدر عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٧- ميثم غانم جبر، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٣، ٢٠١٨.

١٨- نورا محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت – فلسطين، ٢٠١٦.

١٩- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣.

موقع إلكتروني:

- http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Iraq/pdf/Publications/UNESS_2011%20Arabic.pdf

هوامش البحث

(١) مازن راضي، وحيدر عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

(٢) سحر نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٤٧-٤٨.

(٣) عمر فرحاني وبدر الدين شبل وآدم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٦.

(٤) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٦٤٧.

(٥) نورا محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت – فلسطين، ٢٠١٦، ص ١.

(٦) رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة ديالي، العدد الثامن والعشرون، كلية الحقوق، جامعة ديالي، ٢٠٠٨، ص ٩ وما بعدها.

(٧) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٧٩، ص ٣٨-٣٩.

(٨) سعدي الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(٩) ميثم غانم جبر، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٣٧ وما بعدها.

(١٠) عبدالغني الدلي، نظرة مقارنة في دستور ١٩٢٥، ودستور ٢٠٠٥، مأزق الدستور نقدم تحليل مجموعة باحثين، ط١، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢١ ومابعدها.

(١١) حبيب صالح مهدي العبيدي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية، بدون ذكر عدد ص١٦٢.

(١٢) أحمد عمر الراوي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٥، العراق، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

(١٣) المادة ٧ الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .

(١٤) المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .

(١٥) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٥.

(١٦) بلغ عدد الدساتير التي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى والاحتلال في العام ٢٠٠٣ خمسة دساتير مؤقتة إضافة إلى مشروع واحد لم يقر في العام ١٩٩١.

(١٧) المادة ٦،١٧ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .

(١٨) المادة ٣٢ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(١٩) وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية للعام ٢٠٠٤ .

(٢٠) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ نيويورك / ٢٠٠٥ ، ص ٨٤.

(٢١) المادة ١٦، من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .

(٢٢) المادة ١٥، من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(٢٣) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، ص ٦٧.

(٢٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ نيويورك / ٢٠٠٥ ص ٨١.

(٢٥) المصدر أعلاه، صفحة ٨٤.

(٢٦) المادة ٣٣ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(٢٧) المادة ٣٣ و ٣٣ ، من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .

(٢٨) المادة ٢٧ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(٢٩) رائد شهاب أحمد، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية: الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٤، بدون تاريخ نشر، ص ٤٠.

(٣٠) سعد ناصر حميد، الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الأزمات "العراق أنموذجاً" رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١٨.

(٣١) عماد علو، التطهير الثقافي في العراق، بحث منشور في جريدة الزمان، العدد ٤٠٧٠، في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(٣٢) تقرير مكتب اليونسكو على الموقع التالي:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Iraq/pdf/Publications/UNESS_2011%20Arabic.pdf

(٣٣) عقيلة عبدالحسين الدهان، أثر التنشئة الاجتماعية في البناء الديمقراطي، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، الطبعة الأولى ص ١٠٣.

(٣٤) رائد شهاب أحمد، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣٥) المادة ٢٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٦) المادة ٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٧) المادة ٢٢ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٣٨) أحمد عمر الراوي، الحقوق الاقتصادية للمرأة ضرورات لمشاركتها في التنمية / أوراق مجتمع مدني – مركز دراسات وبحوث الوطن العربي العدد ٢ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٩) فؤاد عبدالمنعم أحمد، الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، الجزء الثاني ٢٠٠١، ص٤١٠.

(٤٠) الفقرات أولاً – ثالثاً من المادة ٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤١) المادة ٢٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٢) المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٣) المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٤) المادة ٢٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٥) المادة ٣٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٦) وسن حميد رشدي، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٤٧) المادة ٣٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دراسات تربوية، العدد ٤١، كانون الثاني ٢٠١٨، ص ٣٠٠

(٤٨) المادة ٣١ و ٣٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٩) المادة ١١٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.